



وفد قضائي يزور معرض الأسرى الموسوم بـ (تتنفس حرية)



إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

زار وفدٌ من المجلس الأعلى للقضاء المعرض الفني الكبير الذي عقدته وزارة الأسرى تحت عنوان (تتنفس حرية)، والمقام في قاعة الشاليهات الكبرى على شاطئ بحر غزة، مجسّداً معاناة الأسرى داخل سجون الاحتلال وحالة الصمود الأسطوري والإبداع في عدة زوايا وجوانب. حيث ضمّ الوفد كلاً من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون، والمستشار أشرف فارس عضو المجلس، والمستشار أشرف نصر الله الأمين العام للمجلس، والمستشار إياد عاشور رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي، والمستشار حسن الهسي رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة، ولفيف من رؤساء وقضاة المحاكم. تأتي هذه الزيارة في إطار حرص المجلس الأعلى للقضاء المستمر على التفاعل مع مختلف القضايا الوطنية، وعلى رأسها قضية الأسرى؛ لزيادة الوعي الجمعي الفلسطيني بها حتى

الأسرى الحرية الحقيقية دون حدود. وقد شمل المعرض زوايا متنوعة ومشاهد حصرية من داخل السجون، من أهمها أشكال التعذيب التي يتعرض لها الأسرى في سجون الاحتلال، وكتب تجسّد الإبداعات الأدبية للأسرى.

تتحقق عودتهم، فهم مغيّبون خلف قضبان نُهبت حريتهم ومسّت كرامتهم، وتعزيز لثقافة الصمود ليتنفّس



لقرار المجلس الأعلى للقضاء بالخصوص. وتم التأكيد على بدء عمل اللجنة العلمية لاعتماد محاور المسابقة والشروع في إعداد الأسئلة للاختبار الإلكتروني والتحريري. ونوّه رئيس اللجنة التحضيرية بأنه سيصدر بخصوص المسابقة إعلان رسمي عن المجلس الأعلى للقضاء خلال الأيام القادمة متضمناً التفاصيل والشروط اللازم توفرها للدخول في المسابقة.

اللجنة التحضيرية لمسابقة تعيين قضاة صلح تعقد اجتماعها الأول



غزة - إسلام بهار

ودائرة التفتيش القضائي، والمهندس ماهر الرفاتي مدير عام المحاكم، وتوافقت اللجنة خلال اجتماعها على اعتماد قبول طلبات التقدم للمسابقة إلكترونياً عبر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء، إضافة لإعلان الشروط الواجب توافرها في المتقدمين استناداً

عقدت اللجنة التحضيرية لمسابقة تعيين قضاة صلح اجتماعها الأول برئاسة أمين عام المجلس الأعلى للقضاء المستشار أشرف نصر الله وعضوية المستشار إياد عاشور رئيس المكتب الفني

مبادئ قضائية

1. إن لكل تهمة أركان يجب توافرها، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص تحقق هذه الأركان من الوقائع المعروضة عليها، بما يتفق مع أحكام القانون.
2. في حال انبثق عن الوقائع حق مدني لصالح المشتكي...

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة
القضاء إنما تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعكس بالضرورة
سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المنضوية
تحت مظلتها.



تطويراً للمسار القضائي والإداري

بداية غزة تنجز (4,212) ملفاً ما بين دعاوى واستئنافات وطلبات مدنية وجزائية



إسراء الرمي-المجلس الأعلى للقضاء

أنجزت محكمة بداية غزة (4,212) ملفاً ما بين دعاوى واستئنافات وطلبات مدنية وجزائية في الربع الأول من عام 2023 بنسبة (227,46%) من السوار، إذ بلغ عدد الفصول في الدعاوى المدنية (1,098) ملفاً موزعة كالتالي:

(760) دعوى مدنية بصفتها محكمة أول درجة، و(338) استئنافاً مدنياً بصفتها محكمة ثاني درجة، و(1,178) طلباً مدنياً، كما أصدرت المحكمة في القضايا الجزائية أحكاماً قضائية في (1,248) ملفاً، و(343) ملفاً استئنافاً جزائياً، و(309) طلبات جزائية.

وقد أظهر التقرير الربعي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء أن محكمة بداية غزة كانت المحكمة الأكثر سرعة في إنجاز الملفات وفصلها، ومن ثم تقصير أمد التقاضي. يأتي ذلك بسعي المجلس إلى رفع مستوى الخدمة المقدمة لجمهور المتقاضين وزيادة نسبة الرضا عن هذه الخدمات التي تزيد على (370) خدمة قضائية وعدلية وإدارية، بالإضافة إلى تخصيص جهد جاد في الحد من أسباب إطالة أمد التقاضي، لما فيه من المصلحة لجمهور المتقاضين وتحقيق الرضا لمتلقي الخدمات القضائية. وعلى صعيد متصل، فقد عقدت

محكمة البداية أربعة اجتماعات داخلية ضمّت السادة قضاة المحكمة بهيئاتها المركبة والفرد، لمناقشة الأعمال المطروحة خلال العام الحالي، والخروج بتوصيات لتطبيقها وتنفيذها، بالإضافة إلى تنفيذ خمسة اجتماعات مع موظفي محكمة البداية ومناقشة بنود تطوير العمل وتجويده. وهدفت محكمة البداية بغزة إلى تعزيز العلاقات وتشبيكها مع الجهات الخارجية لضمان حسن سير العمل في إطار تعزيز العدالة، حيث أجرت أربعة اجتماعات ضمّت جهات قانونية وقضائية متنوعة. هذا وأصدرت المحكمة 25 قراراً باعتبارها تعميماً داخلياً،

لتنظيم سير العمل داخل مرافق المحكمة، بالإضافة إلى إصدار العديد من المذكرات الداخلية وإجراء عدد من الزيارات الميدانية التي شملت عدة أقسام للوقوف على بعض الإشكالات التي تعترض العمل وإعداد تقارير مفصلة، كما تواصلت المحكمة بشكل مستمر مع شركاء العمل، وعقدت اجتماعات مثمرة مع المحامين وأقسام المحاكم، لتعزيز آليات التواصل مع الخبراء وشركة التبليغ. وفي السياق ذاته، فقد تم متابعة القضايا المفصلة، والقضايا القديمة للعام 2018 والمتبقي منها، مع التأكيد على ضرورة حصر الملفات القديمة

وإعداد قاعدة بيانات خاصة بعدد القضايا وأرقامها، إضافة إلى التأكيد على الالتزام بالضبط الإداري، وعقدت المحكمة أيضاً في سبيل النهوض بالمسار الإداري خمسة اجتماعات مع موظفي محكمة بداية غزة لمناقشة العمل الإداري، ومتابعة أي إشكالية والتأكيد على ضرورة إنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة، إضافة لمتابعة التبليغات دورياً، ويُذكر أن هذه الاجتماعات الدورية تعكس سبل تطوير بيئة التقاضي التي يسعى إليها المجلس الأعلى للقضاء، وبما يخدم جمهور المتقاضين.

الجنايات الكبرى تصدر حكماً لمتهمين بالسجن والغرامة بتهمة التعاطي والاتجار في قضية مخدرات

المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكماً ضد المتهم (س/ د) بالسجن لمدة (10) سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، عما أدين به في حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع العود المؤتممة بالمواد (1، 2)، (3، 29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م، والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وبمقصد

التعاطي. والمتهم (س/ ه/ د) بالسجن لمدة سنة واحدة لعدم كفاية الأدلة وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤتممة بالمواد (1، 2)، (7/27، 25) من ذات القانون، والمتهم (م/ ع) بالسجن مدة سنتين عما أدين به في تعاطي مواد مخدرة مع العود المؤتممة بالمواد (1، 2)، (11/28، 35) من القانون نفسه. بالإضافة إلى تغريم المتهم الأول غرامة مالية قدرها (10,000) دينار أردني أردنياً أو الحبس سنتين بدلاً منها، والمتهم

الثاني (1,000) ديناراً أو الحبس شهرين بدلاً منها، ومعاقبة المتهم الثالث بغرامة مالية قدرها (2,000) دينار أردني أو الحبس أربع أشهر بدلاً منها، وذلك عما أدينوا به من تهمة، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة. هذا ويذكر أن هيئة الجنايات الكبرى تسعى لتطبيق سياسة عقابية لمرؤجي وتجارة المخدرات، والقضاء على تلك الآفة الخطيرة، مع الالتزام بأحكام القانون وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

عقد المستشار إيباد عاشور رئيس المكتب الفني ودائرة التفتيش القضائي اجتماعاً مع القضاة إيهاب عرفات وكيل المكتب الفني، وذلك في إطار دراسة أهداف الخطة التشغيلية وسبل تحقيقها ومعالجة التحديات التي تعترض عمل المكتب الفني. وتم مناقشة إعادة تشكيل المكتب الفني لدورته الجديدة للعام (2023-2024)؛ بهدف

المكتب الفني يناقش الخطة التشغيلية للعام (2024-2023)

استمرار المكتب الفني في أداء مهامه وتحقيق الأهداف التي تم وضعها والاتفاق عليها في الخطة التشغيلية. يذكر بأن المكتب الفني أنشأ بموجب المادة رقم (9) من قانون السلطة القضائية رقم (1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، والذي ينظم عمله اللائحة التنفيذية رقم (1) لسنة 2006، والصادرة من المجلس الأعلى للقضاء.



في الطعن الجزائي رقم: 2/2014م

السنة القضائية 2014

المبدأ

1. إن لكل تهمة أركان يجب توافرها، وأن لمحكمة الموضوع استخلاص تحقق هذه الأركان من الوقائع المعروضة عليها، بما يتفق مع أحكام القانون.
2. في حال انبثق عن الوقائع حق مدني لصالح المشتكي، فإن ذلك لا يحول دون إدانة الطاعن بالجرم الجزائي المسند إليه، كون أنه لا يوجد هناك أي تعارض في حال تولد عن الوقائع جانبين، أحدهما جزائي والآخر مدني.
3. لمحكمة الموضوع تقدير المصالحة بين المتهم والمجني عليه، باعتبارها دليل على وقوع الجرم الجزائي من عدمه.

أمام السادة القضاة/المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأعيا وأنور أبو شرح.
سكرتارية: إسلام أهل.
الطاعن: ن. م. ش.

وكيلته المحامية/ غادة عابد.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون بالحكم الصادر بتاريخ 23/12/2013م عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2013/608 والقاضي بقبول الإستئناف وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2/7/2013م عن محكمة بداية غزة في القضية

جلسة يوم: 2014/10/21م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن واقعة الطعن وكما يبين من سائر الأوراق أن الطاعن مقدم للمحاكمة من قبل المطعون ضده الأستاذ/ النائب العام على تهمة السرقة من قبل الأمناء خلافاً للمادة 276 عقوبات 1936 وذلك بموجب القضية رقم 2011/956 محكمة بداية غزة وذلك استناداً على ما جاء بلائحة الاتهام المرفق نسخة منها مع الأوراق.

وحيث أن محكمة بداية غزة وبتاريخ 2/7/2013م قررت إدانة المتهم الطاعن بالتهمة الواردة في لائحة الاتهام وحكمت بحبس المدان/ زهير رزق محمد الشرافي مدة سنة مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر إلى الطعن فيه الاستئناف مودعاً الإستئناف رقم 2013/608 كذلك لم يرق نفس الحكم للمطعون ضده الأستاذ النائب العام فبادر إلى استئنافه في الاستئناف رقم 2013/734.

وحيث أن محكمة الاستئناف بغزة وبعد أن قررت ضم الاستئناف رقم 2013/734 للاستئناف رقم 2013/608 لوحدة الأطراف والموضوع والحكم وحكمت المحكمة بتاريخ 23/12/2013م بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وقد أسست محكمة الاستئناف حكمها على أن حكم

محكمة أول درجة سليماً ومتفقاً والبيانات والمبررات وأنها قدرت العقوبة من خلال ما لها من صلاحيات ولم تخرج عن نطاق هذه الصلاحيات وقد أيدت حكم محكمة أول

درجة بما بني عليه من أسباب والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتحيل إليها وتعتبرها أسباباً لحكمها ما دعاها لرفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر إلى الطعن فيه بالطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ووقوع بطلان في الإجراءات أثير في الحكم وأضاف أن الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع لأنه مدني ومن اختصاص المحكمة المدنية مخالفين نص المادة 274 من قانون العقوبات وأضاف وكيل الطاعن أن حكم محكمة أول درجة جاء دون مراعاة

ظروف الطاعن وأضاف أن الطاعن لم تنطبق عليه حينه السارق التي وضحتها المادة 263 عقوبات 1936 وأن النيابة لم تقدم بينات كافية لإثبات التهمة وأن المشتكي لم يطعن في وكالة الطاعن وأن الأموال المدعي بها هي رسوم ومصارييف وأتعاب حمامة من حق الطاعن والتمس في نهاية لائحة الطعن فسخ وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه وإخلاء سبيل الطاعن لانعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية.

وحيث أن المطعون ضده أودع لائحة طعن جوابية قائلاً فيها أن الطعن مردود قانوناً وذلك لعدم اشتماله على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وأضاف أن

الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً ومتفقاً مع ظروف الواقعة والبينة التي قدمتها النيابة والتمس المطعون ضده رد الطعن شكلاً وموضوعاً حسب الأصول.

وحيث أن الطاعن أودع لائحة طعن تكميلية أفاد من خلالها أن المصالحة تمت بينه وبين المشتكي بتاريخ 14/1/2014م واستلم المشتكي كامل حقوقه وتنازل عن الشكوى وأن الخلاف مدني ولا علاقة له بالحق العام.

وحيث أن المحكمة وبعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً ترى أن الطعن في غير محله وأن الحكم جاء سليماً وفي محله وللمرد على ما جاء في أسباب الطعن وحول السبب المتعلق بأن النزاع مدني وليس جزائي فإن التهمة متوافرة الأركان من حيث توافر عناصر التهمة الواردة في لائحة الاتهام وأن الطاعن قد وكل من قبل المشتكي لتحصيل حقوقه لدى شركة التأمين، ومن الثابت في الأوراق أن الطاعن استحصل على هذه الحقوق من شركة التأمين واستولى عليها لنفسه وأن الطاعن ليس من عامة الناس ويعلم جيداً خطورة فعله كونه يعمل محامياً وأن استخلاص محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف جاء استخلاصاً سليماً ومتفقاً مع القانون والواقع وأنه لا يتعارض أن تشكل الوقائع جانب جزائي وجانب مدني وأن إقرار المصالحة دليل آخر على قيام الشق الجزائي وتوافره.

وحيث أنه لم يرد في حكم محكمة أول درجة أو حكم محكمة الاستئناف أي سبب من الأسباب الواردة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ما ترى معه هذه المحكمة أن الطعن في غير محله واجب الرفض.

فلهذه الأسباب

بسم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم في 2014/10/21م

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
أنور أبو شرح	عبد الفتاح الأعيا	فاطمة المخلاتي	انعام انشاصي	محمد الدريوي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ علاء طوطح
قاضي محكمة بداية غزة

الفرق بين البطلان والإبطال والفسخ في القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م

أولاً: البطلان

البطلان هو جزء مدني يرد على العقد فيجعله باطلاً لا وجود له من الناحية القانونية، ولا ينتج أي آثار قانونية بالنسبة للمتعاقدين أو الغير، ويكون العقد باطلاً إذا تخلف ركن من أركان العقد وهو ركن التراضي، أو ركن السبب، أو ركن المحل، أو ركن الشكل بالنسبة للعقود الشكلية، أو التسليم بالنسبة للعقود العينية، أو إذا تخلف أي شرط من شروط الأركان، كصدور الرضا من شخص غير مميز أو مجنون، أو في حالة كان المحل غير ممكن أو غير قابل للتعيين، أو إذا كان المحل أو السبب غير مشروع، فيبطل العقد ويعتبر كأن لم يكن من الناحية القانونية، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الفقهاء يطلق على البطلان اسم الانعدام، والبعض الآخر يطلق عليه اسم البطلان المطلق.

ثانياً: الإبطال

الإبطال هو جزء يطال عقداً موجوداً من الناحية القانونية، ويعتد منتجاً لآثاره القانونية كافة بالنسبة لجميع أطراف العقد، وكذلك بالنسبة للغير، لكن هذا العقد اختل فيه شرط من شروط صحته وليس أركانه، كأن يصدر الرضا من شخص غير كامل الأهلية مثل أن يصدر العقد عن قاصر أو ناقص الأهلية، أو إذا كان العقد مشوباً بأي عيب من عيوب الإرادة، وهي الإكراه أو التدليس (التغريب) أو الغلط أو الاستغلال، ففي هذه الأحوال يكون

العقد صحيحاً إلا أنه معرض للإبطال إذا تقدم صاحب المصلحة بدعوى الإبطال، مع العلم أن بعضاً من الفقهاء يطلق على الإبطال تسمية (البطلان النسبي).

ثالثاً: الفسخ

الفسخ هو جزء يرد على العقد الصحيح الذي استوفى أركانه كافة وشروط صحته، إلا أن أحد المتعاقدين قد امتنع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، فيلجأ المتعاقد الآخر إلى تقديم دعوى الفسخ ليحلل هو الآخر من الالتزامات المترتبة عليه.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن البطلان والإبطال يرجع سببهما إلى يوم نشوء العقد، أما الفسخ فيرجع إلى سبب لاحق على وجود العقد الذي نشأ صحيحاً، فضلاً عن أن البطلان والإبطال يرد على جميع العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة لجانبين، أما الفسخ فلا يتصور إلا في العقود الملزمة لجانبين، ويترتب على حكم المحكمة بالفسخ أو الإبطال أن يزول العقد بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

ولا يحق للمدعي أن يجمع في دعواه بين سبب البطلان والفسخ؛ لأن لكل سبب منه شروطاً تختلف عن الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تفرق الدعوى، أو تأمر المدعي بتعديل لائحة دعواه بقصرها على سبب واحد، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (58) والمادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

التفتيش القضائي ودوره في تطبيق استقلال القضاء

بركة: «بدراسة الشكوى والتأكد من جديتها تُصان حقوق الجميع»
أبو حميدان: «عنوان كل أمة قضاؤها، والقضاة مسؤولون عن بسط العدل في البلاد وبين العباد»

تعد دائرة التفتيش القضائي ركناً أساسياً من أركان السلطة القضائية، بل هي ضمان لحسن الأداء وتعزيز الثقة، كما تعد شكلاً من أشكال الرقابة المتخصصة بالقضاة والعمل الفني والإداري، فهي نظام توجيهي لتلافي الخطأ قبل وقوعه والمحاسبة على التقصير لحسن سير العدالة ورفع إجراءات التقاضي وتطويرها.

سبب أو مضمون، وإنما تكون للإساءة فقط، فهذا النوع ليس بحاجة للتحقيق به، أما النوع الآخر فهي شكاوى ناتجة عن سلوكيات أو شكاوى فنية وإدارية. وهذه يجب أن تكون مسبقة بتحقيق يسبق رفع الدعوى التأديبية، وأشار بركة إلى انعدام حصول مثل هذه الحالات، ولكن إن حدث أمر مشابه فإن الدعوى التأديبية تُرفع بواسطة النائب العام أو رئيس المجلس أو رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي عملاً بنص المادة (48) من قانون السلطة القضائية المذكور:

قانون السلطة القضائية رقم 1 سنة 2002م

المادة 48

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها، ويتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تنفيذ القرارات وإعداد مسودات الأحكام وإنجاز الحيثيات بعد إصدار الحكم، بالإضافة إلى حسن التعامل مع القضاة وأعاونهم في بند الكفائيات الشخصية، وتقبل التوجيهات والعمل بروح الفريق والقدرة على إدارة الوقت. وفي الجانب الآخر، أشار بركة إلى أثر تلك الجولات من الناحية التطبيقية على العمل، قائلاً:

«فهي تحافظ على هبة أروقة المحاكم، ولما لها من أثر جيد في مناقشة الشكاوى التي تصل إلينا وحث القضاة على تجنبها وعدم تكرارها.»

مضيفاً:

«وبعد الجولات يتم متابعة مدى تطبيق النظام خلال الجلسة، وملاحظة تحسن الأداء بعد تنبيه القاضي لبعض الملاحظات المطلوب مراعاتها.»

وسائل رقابية

تعد الشكاوى من الوسائل الرقابية الفعالة على أعمال الإدارة، فدراسة الشكوى وفحصها والتأكد من جديتها يفسح المجال للجميع في الحصول على حقوقهم مع حفظ حقوق الدفاع بين الأطراف. ومن أجل توحيد معايير الشكاوى ضمن أسس واضحة للقضاة العاملين من جهة والمواطنين من جهة أخرى، وضعت الدائرة دليلاً للإجراءات توضح به آليات تقديم الشكوى ومتابعتها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحسب الأصول. ووفقاً للمادة رقم (12) من لائحة التفتيش القضائي التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء، وجرى نصها على:

لائحة التفتيش القضائي

المادة 12

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أي إيضاحات من أي قاضٍ عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

وأكد بركة كيدية بعض الشكاوى، فهناك شكاوى تقدمها جهات خارجية دون هدف أو

حاسم في تحقيق المبادئ الأساسية للنظام القانوني، وزيادة كفاءة القضاة وتأهيلهم بما يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في مسلك عملهم وأدائهم، مع التقييم المستمر بفعالية وحيادية. وأوضح بركة قائلاً:

«التفتيش ليس غاية بحد ذاته، وإنما تحسين لجودة العمل.»

، وأضاف:

«التفتيش لا يكمن بالرقابة والمتابعة فقط، بل هو وسيلة لحث القضاة على الاستقلالية.»

وتحدث بركة عن إجراءات مباشرة التفتيش القضائي على القضاة بحسب قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وطبقاً لنص المادة رقم (43):

قانون السلطة القضائية رقم 1 سنة 2002م

المادة 43

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علمًا بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

وعليه، يتم تقدير درجة كفاية القاضي منسوبة إلى مائة درجة، نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه؛ لرفع جودة العمل في جميع المحاكم، مع تنبيه القاضي وتقييم عمله ليستدرك ما فاتته ويرفع درجته الفنية ليصل إلى درجة الكفاءة. وحرصاً على الدقة في بنود تقييم الأداء، فقد بين بركة أن معايير التقييم تدرج تحت ثلاثة بنود رئيسية، وهي: الانضباط الوظيفي والأداء الفني والإداري والكفائيات الشخصية، أما تفصيل كل بند، فإن الانضباط الوظيفي يشمل الالتزام بالحضور واستثمار أوقات العمل، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس، والانتباه للسلوك القضائي والمظهر العام.

وأما الأداء الفني فقد ارتكز على قدرة القاضي على إدارة المحكمة وتوفير الحالة الإيجابية بين كل من رئيس المحكمة والقضاة ورئيس القلم، مع متابعة

القضاء - إسراء الرملي

وفي الحديث باستفاضة عن دائرة التفتيش وآلية عملها، يجيبنا المستشار محمود بركة والمستشار أشرف أبو حميدان في هذا الحوار. يحكم قانون السلطة القضائية رقم 1 سنة 2002م تنص المادة رقم (42) على:

قانون السلطة القضائية رقم 1 سنة 2002م

المادة 42

تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.

وتختص دائرة التفتيش بحسب ما أوضح المستشار بركة برقابة القضاة من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال قضاة المحاكم ودوايرها ودوائر التنفيذ وأقسام المحاكم القضائية، من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقتها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعلاها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

وحول آلية عمل وتتبع دائرة التفتيش، وأضاف بركة أنه يتم تنظيم تقارير عن الزيارات التفتيشية ورفعها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإعداد نماذج تقارير الكفاية ورفعها إلى المجلس لاعتمادها. أما المفتش القضائي، فإن مهامه دورية رقابية إدارية يقوم فيها بإعداد خطة التفتيش السنوية قبل بدء السنة القضائية، مع إدارة العمل في الدائرة وتوزيع الأعمال بين المفتشين، ومتابعة الخطة السنوية للتفتيش، بالإضافة إلى إعداد جدول مواعيد الزيارات السنوية العلنية للمحاكم، ومتابعة أعمال القضاة فيها.

استقلال القضاء

أكد بركة على مبدأ استقلال القضاء، وألا سلطان عليهم في قضائهم سوى ضميرهم والقانون، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة رقم (2) من القانون المذكور على:

قانون السلطة القضائية رقم 1 سنة 2002م

المادة 2

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

وذلك نظرًا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور



المستشار / محمود بركة
قاضي محكمة الاستئناف بغزة



وأضاف:

سيقدم لنا رئيس المحكمة تقييماً شهرياً للقاضي بقياس أدائي صحيح، مبني على أسس سليمة وحقيقية، وفقاً لدليل الإجراءات المتفق عليه.

ويعد دليل الإجراءات أداة فاعلة لتسهيل عملية الدائرة، وخرطة طريق يسير على هديها القاضي وفق خطة ميسرة. ودعم أبو حميدان خاتمة حديثه بمقولة لدى القضاء المصري: «القضاء يطهر نفسه بنفسه»، فهو سلطة قضائية مستقلة، وأدعى وأحرى بتصويب المسلكيات وتهذيبها، وتحقيق العدل، فعنوان كل أمة قضاؤها، والقضاة مؤتمنون على بسط العدل في البلاد وبين العباد. هذا ويُذكر أن دائرة التفتيش تهدف إلى الارتقاء بمرافق العدالة، حيث يعد القضاء والمستشارون والقضاة رمزاً للعدالة، وحفظ هبة القضاء ومقامه واجب وطني على الجميع.



المستشار / أشرف أبو حميدان
قاضي محكمة الاستئناف بغزة

نفسه، والتي نصت على:

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م

المادة 30

تسقط دعوى المخاصمة بمضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف السبب الموجب للمخاصمة، وفي جميع الأحوال تسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل، حتى وإن لم يكتشف إلا بعدها، فلا يبقى محل لرفعها.

التقييم والتقويم لأداء القاضي

يرتكز التفتيش القضائي على محورين أساسيين، هما التقييم والتقويم، ويكون من خلال متابعة المفتشين لقياس أداء القاضي وتقويمه، ومعالجة المآخذ القانونية بحسب الأصول المتبعة ولوائح الأنظمة ومدونة السلوك. وفي هذا الجانب، يوضح أبو حميدان قائلاً:

« ويتم إشراك رؤساء المحاكم في مباشرة عملية التقييم، ليأخذ القاضي المحسن نصيبه، ويقوم المسيء، فرؤساء المحاكم هم ركن ركين في متابعة سلوك القضاة. »

أما فنياً فتسعى دائرة التفتيش لتطوير أداء العاملين وتحسين الأداء والمهارات للقضاة، وإكسابهم كفاءات جديدة، بطرح توصيات للاجتماعات والتدريبات الدورية؛ لإيجاد مفاهيم مشتركة لبعض الإجراءات وتوحيدها لدى جميع المحاكم. وأشار أبو حميدان قائلاً:

« إن وجدت بعض المآخذ القانونية أو الخلل في بعض المسالك بصورة غير قانونية، فنوصي فوراً بعلاجه وتصويبه بتوصيات تدريبية، أو بتبادل الخبرات مع المختصين. »

وبتوكيل خاص، مع توضيح بيان المخاصمة، بالإضافة إلى إيداع مبلغ في صندوق المحكمة بحسب المادة (155) من القانون نفسه، التي تنص على:

قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م

المادة 155

على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة.

هذا وأكد المستشار أبو حميدان العمل بما جرى به نص المادة رقم (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في حال قبلت الدعوى:

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م

المادة 30

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته، مع إلغاء حكم القاضي للدعوى.

وأما إن ردت الدعوى وتبين أن الشكوى ليست في محلها، فقد أبان القاضي أبو حميدان عن حق القاضي في الرجوع على المدعي بالتعويض وتغريمه 500 دينار مع التعويضات، بحسب ما نصت عليه المادة (160) من قانون أصول المحاكمات:

قانون أصول المحاكمات

المادة 160

إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه.

وعليه فإن القانون قد حدّد مدة زمنية لرفع الدعوى قضائياً وفقاً للمادة (163) من القانون

وحال ثبوت الإدانة، أوضح بركة أنه يتم توقيع العقوبات التأديبية على القاضي، وهي التنبيه واللوم والعزل بحسب نص المادة (55) من القانون نفسه مع حفظ حقوق الدفاع للقاضي.

وحول الإجراءات التي يجب التحقّق منها عند الشكوى ضد أيّ قاضٍ، فإن دائرة التفتيش يدور عملها حول مراقبة إجراءات ومسلكيات القاضي أو الموظف الإداري التابع للمحكمة؛ وصولاً للمعايير الفنية بدقة. وفي حال تقدّم أحد المتابعين من ذوي المصلحة بشكوى ضد أحد القضاة، فهناك إجراءات يتم متابعتها وإيضاحات يجب التحقّق منها، فيتم أولاً -كما أوضح القاضي أشرف أبو حميدان- إحالة الشكوى إلى رئيس الدائرة، بشرط أن يبيّن بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً، وأن تشتمل على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق، وتابع قائلاً:

« ومن ثمّ يتحقّق المفتشون منها ويدرسونها، على أن يتمّ مراجعتها إن كان لها وجه وحفظها إن لم يكن لديها وجه (لا محل لها) وعليه يتم متابعة أحكام المحكمة بحسب الاختصاص. »

أما إذا أحدث القاضي أو عضو النيابة العامة غشاً أو تدليساً أو خطأ مهنيًا جسيمًا لا يمكن تداركه، يحق لمن تضرر من هذا السلوك أن يخاصم القاضي، بحسب الإجراءات التي نظمها القانون، ويجب على المدعي فيها أن يخبر المجلس بإشكاليته، ثم تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدّم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، وفقاً لما نصت عليه المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م:


قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م

المادة 48

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: 1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. 2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

مؤشرات الأداء القضائي

من 16 أبريل حتى 20 أبريل 2023م



دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة	الاجمالية القضائية
755	33,440 دولار 12,818 دينار 135,544 شيكل	239

الحماية الجنائية للشيك

بقلم القاضي /
وائل زهير كمش

قاضي هيئة الجنايات الكبرى

بتحريه وتوقيعه، ثم إرساله عن طريق البريد، فبمجرد هذا الإرسال يتوفر عنصر السحب حتى ولو لم يكن المستفيد قد تسلم بعد الشيك المرسل؛ لأن القانون يكتفي لتحقيق معنى السحب بالخروج المادي للشيك من حيازة الساحب وليس بالخروج القانوني. غير أنه إذا كان فعل السحب والتخلي الإرادي عن الشيك يتحقق بمثل تلك الأفعال، فإنه لا يكون كذلك إذا لم يمكن الاستدلال بوضوح على توفر نية الساحب في التخلي النهائي والإرادي عن الشيك، حتى ولو فقد السيطرة المادية عليه.

فلا يعد سحب الشيك -مثلاً- الاتفاق بين الساحب والمستفيد على تحريه فعلاً إذا لم يكن قد تم تسليمه بالفعل للمستفيد، فالشيك في مثل هذه الحالة يكون في حيازة الساحب الذي يستطيع إلغاءه أو إتلافه، ولو كان قد قام بعد كتابته والتوقيع عليه بعرضه على المستفيد، وتعد جميع الأفعال السابقة على التخلي الفعلي عن الشيك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها الشارع. ومن جهة أخرى لا يعد من قبيل إصدار الشيك تظهيره بمعرفة المستفيد أو أي موقع لاحق عليه؛ لأن التظهير لا يعطي معنى السحب؛ لعدم جواز قياس فعل التظهير على السحب تطبيقاً لقاعدة عدم جواز القياس على النصوص الجزائية أو التوسع في تفسيرها.

وتأسيساً على ما سبق بيأنه، فإن واقعة سحب الشيك بخروجه إرادياً من حيازة الساحب، يجب إثباتها في كل الأحوال من النيابة لعامة التي يقع عليها ذلك؛ باعتبارها عنصراً من عناصر جريمة إصدار شيك دون رصيد، ويتم ذلك بجميع طرق الإثبات المعروفة في المسائل الجزائية. لكن يبدو أن إثبات واقعة خروج الشيك من حيازة الساحب لا تثير صعوبات جمة في التطبيق، حيث جرى العمل قضاءً على أن وجود الشيك في حيازة المستفيد يعد قرينة على أن حيازته له قد تمت بناءً على إصدار صحيح وإرادي من قبل الساحب وغير مشوب بعيب من عيوب الإرادة.

غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيمكن للساحب أن يثبت -مثلاً- أن فعلاً غير إرادي أدى إلى انتقال حيازة الشيك للمستفيد، كالسرقة أو الفقد، أو كان سلمه لآخر على سبيل الوديعة أو الأمانة، أو أنه أعطاه لوكيله طالباً منه عدم التصرف فيه، فسلمه للغير أو للمستفيد دون إذن منه.

وإذا انفتحت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية ولا يتحقق الفعل الإجرامي؛ حتى ولو أدت الحركة مادياً إلى إهدار حقوق يحميها الشارع، فمن يوقع على شيك وهو واقف تحت تأثير مادة مخدرة وضعت له من قبل المستفيد لا يرتكب فعلاً إجرامياً لتجرده حركته من الصفة الإرادية.

فلا يكفي لتحقيق جريمة إصدار شيك دون رصيد أن يقوم ساحب الشيك بإعداده بتدوين البيانات التي يتطلبها إصدار الشيك، أي طرحه للتداول؛ لأن طرح الشيك في التداول هو الذي يحقق الضرر الذي تسعى نصوص الحماية الجزائية للشيك إلى تفاديه عندما يتمنع الوفاء بالشيك، فيتحول إلى وسيلة للنصب والغش، ويؤدي هذا الوضع إلى فقدان الثقة المفترضة فيه باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، فالسلوك الإجرامي الذي يتحقق به هذه الجريمة يتمثل في سحب شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب.

يؤدي الشيك دوراً مهماً في الحياة اليومية، سواء في ميدان المعاملات التجارية أو المعاملات المدنية، لكونه أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، ونظراً لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشاراً وتداولاً في الحياة اليومية، بالرغم من حداثة إذا ما قيس بالأوراق التجارية الأخرى.

وينبغي التمييز بين إنشاء الشيك وإصداره، فإصدار بإنشاء الشيك: قيام الساحب بخلقه مادياً، أي كتابة البيانات الإلزامية التي أوجبتها المشرع لوجوده، ويتحقق ذلك في العمل بملء الفراغات الموجودة في نموذج الشيك الذي يتسلمه الساحب من المسحوب عليه.

أما إصدار الشيك: فهو تخلي الساحب عنه بإرادته نهائياً، ويتحقق ذلك بكل سلوك يؤدي إلى خروج الشيك من حيازة الساحب أو ممثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه. فسحب الشيك أو إصداره يعني تسليمه للغير بما يفيد طرحه للتداول، أو بمعنى آخر: تمكين الغير (المستفيد في العادة) من حيازة الشيك والتصرف به كورقة تداول، إما بتظهيره إلى آخره أو التقدم به إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، أو تسليمه للغير إذا كان الشيك قد صدر لحامله.


لكن ينبغي بطبيعة الحال حتى يصبح سحب الشيك صحيحاً أن يكون خروجه من حيازة الساحب قد تم بفعل إرادي منه، حيث لا يمكن تصور تحقق السحب على الوجه المتقدم لو أن الشيك خرج من يد الساحب رغماً عنه كنتيجة لإكراه أو غش أو سرقة أو ضياع مثلاً، ففي هذه الحالات ينهار عنصر هام في الركن المادي للجريمة، وهو عنصر السحب الذي لا يتصور قيام الجريمة مع تخلفه، باعتباره أصبح مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، فلا يعتد به.

وفعل السحب هذا أو التخلي الإرادي عن الشيك للغير بصفته عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، لا يتحقق فقط بموجب صورته الأصلية عن طريق قيام الساحب بنفسه بمناولة الشيك للغير، إذ من الممكن أن يتحقق إصدار الشيك إذا قام به وكيل الساحب أو من يفوضه بذلك، المهم أن يأتي الساحب من التصرفات ما يدل على توجه إرادته نحو التخلي النهائي عن الشيك، سواء تم ذلك بطريقة فعلية أم حكمية.

فمن الأفعال التي تحقق هذا المعنى -أي توجه إرادة الساحب إلى التخلي عن الشيك بفعل إرادي منه- إذا سلم الساحب الشيك إلى وكيله طالباً منه تسليمه إلى المستفيد باعتبار أن سيطرة الساحب على الشيك تنتهي بهذا التسليم النهائي والإرادي من جانبه، كذلك يعد من قبيل إصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد من قبل ممثل الشخص الاعتباري أو من قبل أحد الأشخاص المخولين بالتوقيع عليه مجتمعين أو منفردين.

ويتحقق معنى السحب أيضاً إذا سلم الساحب الشيك إلى المستفيد أو وكيله، فيستوي أن يكون التسليم قد تم للمستفيد أو لوكيله؛ ما دام تسليمه لهذا الأخير يظهر إرادة الساحب التخلي النهائي عن الشيك. ويعد تخلياً عن الشيك أيضاً قيام الساحب

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة قضائية

بقلم القاضي / أمجد شراب - قاضي محكمة بداية غزة

آداب المحكمة

يجب على كل من يقف أمام المحكمة استخدام لغة مهذبة تكن كل الاحترام للمحكمة بأدب وهدوء وباستعمال لغة جسد متسقة، وأن يكون حديثه متسماً بعلو النبرة والوضوح دون استعمال للكلمات المبتذلة أو أي عبارات من شأنها أن تنتقد المحكمة أو إدارتها للجلسة، أو أن يظهر استحساناً أو استهجاناً أو أية أقوال ضد أحد شخص حاضر داخل المحكمة، ولا يقتصر واجب تقديم الاحترام والتقدير الأدبي للمحكمة على الأفراد وحدهم، وإنما مؤسسات الحكومة كافة في تعاملها مع المحكمة وبما يحفظ كرامتها وهيبتها ويعزز استقلالها.